حق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما
على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع لان جهالتها لا تفضي الى المنازعة والاثمان
المطلقة لا تجوز الا ان يكون معروفة القدر والصفة لئلا
يؤدي الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فيعرى
العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما لاطلاق **قوله تعالى** واحل الله البيع وحرم الربوا
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند
الاطلاق ينصرف الى المتعارف فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد للجهالة الا ان يبين احدها فيزول الجهالة فيجوز
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه
لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون
يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في
قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
لانا لو عملنا بالعموم يصير مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر
العمل بالعموم كما هو الاصل وهما يقولان بان الثمن معلوم ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه يتناول واحدا وانه متفاوت

مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة طعام
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته وان شاء فسخ العقد لانه وجده انتقص وله في شراء
الجملة غرض صحيح وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع
لان القدر في الكيليات اصل ومن اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
لوجود النقصان فيتخير ولا ينتقص شيء من الثمن لان
الذرع صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن وان
وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع
لانه وجده افضل وزيادة الصفة تسلم للمشتري ولو قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها دراهم
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن وان
شاء ترك لان كل جزء صار اصلا لما ذكر له ثمنا على حدة وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه متفاوت تقع المنازعة
في الباقي تحت البيع والمنازعة مانعة من التسليم ومن باع دارا
دخل بناؤها في البيع وان لم يسم لان اسم الدار شامل للبناء ومن

Copyright © King Saud University